

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
دورية عدد: 28 س 3

19 مايو 2006

من وزير العدل
إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: الزيارات التفقدية لمؤسسات استقبال الأحداث ورعايتهم.
سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

نظرا لما حفل به قانون المسطرة الجنائية من مقتضيات قانونية خاصة بالأحداث ترمي في أساسها إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث انطلاقا من اختيار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث للتدابير الملائمة للحماية والمراقبة مع ما تقتضيه بعض الحالات من إعادة النظر في هذه التدابير أثناء تنفيذها، حيث المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 473 من القانون المذكور قضاة الأحداث على القيام بزيارات دورية للمؤسسات المكلفة باستقبال الأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية صعبة أو ضحايا لفعال جرمي وذلك مرة كل شهر على الأقل، حرصا منه على ترسيخ الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتهم من أي إغفال أو تجاوز أو خروج على أحكام القانون من جهة، ومن جهة أخرى قصد التأكد من فعالية التدابير المتخذة لفائدة الأحداث مع تغييرها عند عدم جدواها.

لأجله، أهاب بكم العمل على التقيد بالمقتضيات القانونية المذكورة أعلاه وموافاتي بتقارير دورية في الموضوع. والسلام.

وزير العدل
محمد يوزيع